

[ ARABIC TEXT — TEXTE ARABE ]

البروتوكول المتعلق بالامتيازات السلطانية  
الدولية لقاع البحار وحصانتها

إن الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تضع في اعتبارها أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار قد نصت على إنشاء السلطة الدولية لقاع البحار،

وإذ تشير إلى أن المادة 176 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار قد نصت على أن تكون للسلطة شخصية قانونية دولية وأن يكون لها من الأهمية القانونية ما يلزم لممارسة وظائفها وتحقيق مفاصدها،

وإذ تلاحظ أن المادة 177 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تنص على أن تتمتع السلطة، في إقليم كل دولة طرف، بالامتيازات والمحصانات المبينة في النص الفرعي ذي من الفرع ٤ من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية وأن تكون الامتيازات والمحصانات المتعلقة بالمؤسسة هي تلك المبينة في المادة 12 من المرفق الرابع،

وإذ تدرك أن بعض الامتيازات والمحصانات الإضافية لازمة لممارسة وظائف السلطة الدولية لقاع البحار،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١  
المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذا البروتوكول:

(أ) تعني "السلطة" السلطة الدولية لقاع البحار:

(ب) تعني "الاتفاقية" اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢؛

(ج) يعني "الاتفاق" الاتفاق المتصل بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢. ووفقا لهذا الاتفاق، يجري تفسير وتطبيق أحكامه والجزء الحادي عشر من الاتفاقية بما كucht وحيد؛ كما يجري على هذا النحو تفسير وتطبيق هذا البروتوكول والإشارات الواردة فيه إلى الاتفاقية؛

(د) تعني "المؤسسة" جهاز السلطة، بالمعنى المنصوص عليه في الاتفاقية؛

(هـ) يعني "عضو السلطة" ما يلي:

١' أي دولة طرف في الاتفاقية؛

٢' وأي دولة أو كيان عضو في السلطة بصفة مؤقتة عملا بالفقرة ١٢ (أ) من الفرع ١ من  
مرفق الاتفاق؛

(و) يعني "الممثلون" الممثلين والمعتمدين المذابين والمستشارين والخبراء التقنيين والأمناء بالوفود:

(ز) يعني "الأمين العام" الأمين العام للسلطة الدولية لقائمة البحار.

**المادة ٢**

**حكم عام**

دون الإخلال بالمركز القانوني والامتيازات والمحاصنات الممنوحة للسلطة والمؤسسة، والمبيبة في القسم الفرعى (ز) من الفرع ٤ من الجزء الحادى عشر وفي المادة ٢٢ من المرفق الرابع من الاتفاقية، على التوالى، تمنع كل دولة طرف في هذا البروتوكول للسلطة وأجهزتها وممثلي أعضاء السلطة وموظفي السلطة والخبراء المؤذين للعمل بالسلطة من الامتيازات والمحاصنات ما هو محدد في هذا البروتوكول.

**المادة ٣**

**الشخصية القانونية للسلطة**

١ - تكون للسلطة شخصية قانونية. وتكون لها الأهلية القانونية لأن:

(أ) تبرم العقود:

(ب) تقتني الممتلكات العقارية والمنقوله وتنصرف فيها:

(ج) تكون طرفا في الإجراءات القانونية.

**المادة ٤**

**حرمة أماكن عمل السلطة**

تكون أماكن عمل السلطة مصونة الحرمة.

**المادة ٥**

**الشمبهلات المالية للسلطة**

١ - يجوز للسلطة، دون أن تخضع لأى من أنواع الرقابة أو الأنظمة المالية أو المكافلة (الموراتوريوم)، أن تقوم بحرية بما يلى:

(أ) شراء أية عملاة بالسائل المرخص بها، وحيازتها، والتصرف فيها:

(ب) حيازة الأموال أو الأوراق المالية أو الذهب أو العملات من أي نوع، وتشغيل الحسابات بأية عملية:

(ج) تحويل ما تملكه من أموال أو أوراق مالية أو ذهب أو عملة من بلد إلى آخر، أو داخل أي بلد، أو تحويل أية عملة تحوزها إلى أية عملة أخرى.

٢ - تولي السلطة، عند ممارستها حقوقها بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، الاعتبار الواجب لأي بيانات مقدمة من حكومة أي عضو بالسلطة، بمقدار ما يمكن الأخذ بهذه البيانات دون إضرار بمصالح السلطة.

المادة ١  
العلم والشعار

للسلطة أن ترفع علمها وشعاراتها في أماكن عملها وعلى المركبات المستعملة في أغراض رسمية.

المادة ٧  
ممثلو أعضاء السلطة

١ - يمتلك ممثلو أعضاء السلطة الذين يحضرون الاجتماعات التي تعقد ما السلطة، في أثناء اضطلاعهم بوظائفهم وخلال انتقالهم إلى مكان الاجتماع وعودتهم منه، بالامتيازات والخصائص التالية:

(أ) الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يصدر عنهم من كلمات منقوضة أو مكتوبة وبكل ما يأتونه من أعمال عند ممارسة وظائفهم، إلا بتصر نازارل العضو الذي يمثلونه، تنالاً صريحاً، عن هذه الحصانة في شخصية بعينها؛

(ب) الحصانة من الاعتدال أو الاحتجاز الشخصي والتمنع بتنفس الحصانات والتسهيلات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأتمتهم الشخصية؛

(ج) حرمة جمع الأوراق والوثائق؛

(د) حق استعمال الشفرات وتلقي الأوراق أو المراسلات عن طريق حامل حقيقة أو في حقائب مختومة؛

(هـ) الإعفاء، فيما يتعلق بأنفسهم وأزواجهم، من قيود الهجرة وإجراءات تسجيل الأجانب والالتزامات الخدمة الوطنية في الدولة التي يزورونها أو يمررون بها في أثناء اضطلاعهم بوظائفهم؛

(و) التمنع بتنفس التسهيلات المتعلقة بقيود الصرف الممنوحة لممثلي الحكومات الأجنبية ذوي الرتب المشابهة الموفدين في مهام رسمية مؤقتة.

٢ - الذي يكتفى لممثلي أعضاء السلطة تمام حرية الرأي والاستقلال عند تأدية واجباتهم، يستمر منحهم الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يختص بكل ما يأتونه من أعمال عند اضطلاعهم بوظائفهم، حتى ولو لم يعد الشخصيون المعنونون بممثلو أعضاء في السلطة.

٢ - متى كان تقرير الضريبة بأي من صورها متوقنا على الإقامة، لا يعد من مدد الإقامة ما يقتضيه ممثلاً أعضاء السلطة الذين يحضرون اجتماعات السلطة في إقليم عضو بالسلطة لتأدية واجباتهم.

٤ - تمنح الامتيازات والخصائص لممثلي أعضاء السلطة لا من أجل تحقيق المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم، وإنما لضمان ممارستهم المستقلة لمهامهم المتعلقة بالسلطة. وبناءً عليه، فإن إسقاط عضو السلطة الحصانة عن ممثله في أي حالة يدرى فيها ذلك العضو أن الحصانة تغوص سير العدالة وأن من الممكن إسقاطها دون إخلال بالفرض الذي منحت الحصانة من أجله، بشكل حقاً لعضو السلطة، وواجبها عليه.

٥ - يحوز ممثلاً أعضاء السلطة تنظيمية بالثنين من المخاطر ضد الفير فيما يتصل بالمركبات التي يملكونها أو يشغلوها، وقتاً لما تقتضيه قوانين وأنظمة الدولة التي تشغل فيها المركبة.

٦ - لا تطبق أحكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ فيما بين الممثل وسلطات عضو السلطة الذي يكون هو أو هي من رعاياه أو يكون ممثلاً له في الحاضر أو في الماضي.

#### المادة ٨

##### الموظفوون

١ - يحدد الأمين العام ثبات الموظفين الذين تسرى عليهم أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة. ويقدم الأمين العام هذه الثنات إلى الجمعية. وبعد ذلك، تبلغ الثنات إلى حكومات جميع أعضاء السلطة. وتبلغ أسماء الموظفين المدرجة في هذه الثنات إلى حكومات أعضاء السلطة من وقت آخر.

٢ - يتمتع موظفو السلطة، بغض النظر عن جنسياتهم، بالامتيازات والخصائص التالية:

(أ) الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يصدر عنهم من كلمات منطقية أو مكتوبة وبكل ما يأتونه من أعمال بصفتهم الرسمية؛

(ب) الحصانة من الاعتقال أو الاحتياjar الشخصي فيما يتصل بالأعمال التي يزاونها بصفتهم الرسمية؛

(ج) الإعفاء من الضرائب فيما يتعلق بما تدفعه لهم السلطة من المرتبات والمكافآت أو أي شكل آخر من المدفوعات؛

(د) الحصانة إزاء التزامات الخدمة الوطنية بشرط قصر هذه الحصانة، فيما يتصل بالدول التي يكوبون من رعاياها، على موظفي السلطة الذين أدرجت أسماؤهم بحكم واجباتهم في قائمة معدة من قبل الأمين العام ومعتمدة من الدولة المعنية؛ وفي حالة استدعاء موظفين آخرين بالسلطة للخدمة الوطنية، تقوم الدولة المعنية، بناءً على طلب الأمين العام، بمنع ما قد يلزم من تأجيلات مؤقتة لهذا الاستدعاء للموظفين من أجل تجنب وقف الاستعمار في الأعمال الضرورية؛

(هـ) الإعفاء، لهم ولأزواجهم ومن يعولون من الأقارب، من قيود الهجرة وإجراءات تسجيل الأجانب؛

(و) التمتع، فيما يتعلق بمتطلبات الصرف، بنفس الامتيازات الممنوحة لذوي الرتب المماثلة من أعضاء  
البعثات الدبلوماسية لدى الحكومات المعنية:

(ز) الحق في أن يستوردوا، مع الإعفاء من الرسوم، أثاثهم وأمتعتهم عند بدء استلام وظائفهم في البلد  
المعني؛

(ح) الإعفاء من تفتيش أمتعتهم الشخصية، إلا إذا كانت هناك أسباب جدية تدعو إلى الاعتناد بأن هذه  
الأمتعة تتضمن مواد ليست للاستعمال الشخصي أو مواد محظوظ استيرادها أو تصديرها بموجب القانون أو المواد التي  
 تخضع لأنظمة الحجر الصحي لدى الدولة الطرف المعنية؛ ويجري التفتيش في هذه الحالة بحضور الموظف المعني،  
 ويجري في حالة الأئمة الرسمية، بحضور الأمين العام أو ممثله أو ممثلها المفوض.

(ط) التمتع، فيما يتعلق بأفرادهم وأزواجهم ومن يعيشون من الأقارب، بنفس المزايا للموظفين الدبلوماسيين  
 من تسليلات الإعاقة الوطنية في أوقات الأزمات الدولية.

٢ - بالإضافة إلى الامتيازات والحسابات المحددة في الفقرة ٢، يمنح الأئمين العام، أو أي موظف يعمل بالنيابة عنه  
 في حالة تفييه عن العمل، والمدبر العام للمؤسسة، فيما يتعلق بأفرادهم وأزواجهم وأولادهم القصر، نفس الامتيازات  
 والحسابات والإعفاءات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين، وفقاً للقانون الدولي.

٤ - تمنع الامتيازات والحسابات لموظفي السلطة، لا من أجل تحقيق المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم، وإنما لضمان  
 العمارسة المستقلة لهمائهم المتعلقة بالسلطة. ومن حق الأئمين العام، بل ومن وابنه، إسلط حراسة أي موظف إذا رأى  
 أن الحصافة تتحقق سير العدالة وأن من الممكن إسقاطها دون المسار بمصالح السلطة. وفي حالة الأئمين العام، يكون  
 للجمعية الحق في إسقاط الحصافة.

٥ - تتعاون السلطة في جميع الأوقات مع السلطات المناسبة التابعة لأعضاء السلطة من أجل تيسير إقامة العدالة  
 على النحو السليم وضمان احترام أنظمة الشرطة والجيش دون وقوع أي إساءات فيما يتعلق بالامتيازات والحسابات  
 والتسليلات المشار إليها في هذه المادة.

٦ - ووفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة المعنية، على موظفي السلطة أن يحصلوا على تقطيبة بالتأمين  
 من المخاطر ضد الفير فيما يتصل بالمركبات التي يملكونها أو يشغلوها.

#### المادة ٩

##### الخبراء الذين يتولون مهمات للسلطة

١ - يمنع الخبراء (بخلاف الموظفين الداخلين في نطاق المادة ٨) الذين يؤدون مهام للسلطة ما يلزم من امتيازات  
 وحسابات لكي يؤدوا وظائفهم باستقلالية خلال فترة مهمتهم، بما فيها الوقت الذي يستغرقه السفر المتعلق بمهامهم.  
 ويمنحون، على وجه التحديد، ما يلي:

(أ) الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز الشخصي ومن الاستيلاء على أمتعتهم الشخصية؛

(ب) الحصانة من الإجراءات القانونية من أي نوع فيما يتعلق بما يصدر عنهم من كلمات مسطورة أو مكتوبة وبما يأتونه من أعمال عند ممارسة أعمالهم. وتستمر هذه الحصانة حتى ولو لم بعد الأشخاص المعنيون يستخدمون في مهام السلطة.

(ج) حرمة جميع الأوراق والوثائق:

(د) حق استعمال الشهادات وللثني الأوراق أو المراسلات عن طريق حامل حقيقة أو في حقائب مختومة. وذلك لأنزاف تراسلهم مع السلطة:

(ه) الإعفاء من الضرائب فيما يتعلق بما تدفعه لهم السلطة من المرتبات والمكافآت أو أي شكل آخر من المدفوعات. ولا يسري هذا الحكم بين الخبر أو الخبرة وعضو السلطة الذي يكون هو أو هي من رعاياها.

(و) التمتع، فيما يتعلق بقيود النقد والمصرف، بنفس التسهيلات الممنوحة لممثلي الحكومات الأجنبية القائمين بمهام رسمية مؤقتة.

٢ - تمنع الامتيازات والمحاصات للخبراء، لا من أجل تحقيق المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم، وإنما لضمان الممارسة المستقلة لمهامهم المتعلقة بالسلطة. ومن حق الأمين العام، بل ومن واجبه، إسقاط الحصانة عن أي خبير عندما يرى أنها سوف تعرق سير العدالة وأن من الممكن إسقاطها دون المساس بمصالح السلطة.

١٠ المادة  
احترام الوثائق والأنظمة

من ولจنب جميع الأشخاص المشار إليهم في المواد ٧ و ٨ و ٩، دون الإخلال بهالهم من امتيازات ومحاصات، أن يحترموا قوانين وأنظمة عضو السلطة الذي قد يقومون بأعمال السلطة في إقليمه أو قد يمررون بإقليميه بينما يتوفون بمثل هذه الأعمال. ومن ولجيهم أيضا عدم التدخل في الشؤون الداخلية لذلك العضو.

١١ المادة  
جوازات المرور والتأشيرات

١ - دون الإخلال بـلـمـكـاـديـة قـيـامـ السـلـطـةـ بـإـصـارـ وـثـائـقـ سـفـرـ خـاصـةـ بـهـاـ، تـمـرـنـ الدـولـ الـأـطـرـافـ فـيـ هـذـاـ بـرـوـتـوكـولـ جـواـزـاتـ الـمـرـورـ وـالـتـأـشـيرـاتـ.

٢ - يـُـسـنـدـرـ فـيـ أـسـرـعـ وـقـتـ مـكـنـ فـيـ طـلـبـاتـ التـأـشـيرـاتـ (مـتـ لـزـمـتـ)ـ الـمـقـدـمـةـ مـنـ موـظـنـيـ السـلـطـةـ. وـتـرـفـقـ بـطـلـبـاتـ التـأـشـيرـاتـ (إـذـاـ لـزـمـتـ)ـ الـمـقـدـمـةـ مـنـ موـظـنـيـ السـلـطـةـ الـذـيـ يـحـلـونـ جـواـزـاتـ الـمـرـورـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ وـلـيـلـةـ تـفـيدـ سـفـرـهـ فـيـ عـمـلـ دـسـميـ لـلـسـلـطـةـ.

المادة ١٢

العلاقة بين اتفاق المتر والبروتوكول

تكون أحكام هذا البروتوكول مكملة لأحكام اتفاق المتر. وفي حالة كون أي حكم في هذا البروتوكول متصلًا ب بنفس الموضوع، يُنظر إلى الحكمين، حيثما أمكن، باعتبارهما متكاملين، بحيث يطبق كلاً الحكمين ولا يحد أحدهما من تأثير الآخر؛ غير أنه في حال وجود تضارب، يجري الأخذ بأحكام الاتفاق.

المادة ١٢

الاتفاقات التكميلية

هذا البروتوكول لا يتهدأ أو يمس، بأي حال، الامتيازات والخصائص التي منحها، أو قد يمنحها فيما بعد، للسلطة أي عضو فيها بسبب وجود مقر السلطة أو مراكزها أو مكانها الإقليمية في إقليم ذلك العضو. ولا يعتبر هذا البروتوكول حاملًا دون إبرام اتفاقيات تكميلية بين السلطة وأي عضو في السلطة.

المادة ١٤

تسوية المنازعات

١ - فيما يتعلق بتنمية الامتيازات والخصائص المتاحة بموجب هذا البروتوكول، تتحدد السلطة الترتيبات الملائمة لتسويه ما يلي على النحو التالي:

(أ) المنازعات التي لها طابع القانون الخاص التي تكون السلطة طرفا فيها:

(ب) المنازعات التي يشترك فيها أي موظف بالسلطة أو أي خبير موظف للعمل بالسلطة - ذكرًا كان أو أنثى - ويتمتع بالخصائص بسبب مركزه الرسمي، إذا لم يكن الأمين العام قد أستطع هذه الخصائص.

٢ - أي نزاع تشارك فيه السلطة وعضو في السلطة بشأن تنفيذ هذا البروتوكول أو تطبيقه ولا يسوى بالتشاور أو التفاوض أو بأية طريقة أخرى متطرق إليها للتسوية خلال ٦ أشهر ثلاثة التالية لتقديم طلب من أحد طرف في النزاع، يحال، بناء على طلب أي من الطرفين إلى فريق من ثلاثة محكمين:

(أ) محكم يسميه الأمين العام، ومحكم يسميه الطرف الآخر في النزاع؛ أما الثالث، الذي سيرأس الفريق، فيختاره المحكمان الأولان؛

(ب) إذا لم يتم أي من الطرفين بتعيين محكم خلال شهرين من تعيين الطرف الآخر لمحكم، شرع رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار في مثل هذا التعيين، وإذا لم يتمكن المحكمان الأولان من الاتفاق على تعيين المحكم الثالث في غضون ثلاثة أشهر من تعيين المحكمين الأولان، اختيار رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار المحكم الثالث بناء على طلب من الأمين العام أو الطرف الآخر في النزاع.

المادة ١٥

التوقيع

يكون باب التوقيع على هذا البروتوكول مفتوحاً لجميع أعضاء السلطة في مقر السلطة الدولية لقاع البحار في  
كونفستون، جامايكا، من ١٧ إلى ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٨ ، وبعد ذلك حتى ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٠ بمقر الأمم المتحدة في  
نيويورك.

المادة ١٦

التصديق

هذا البروتوكول خاضع للتصديق أو الموافقة أو القبول. وتودع صكوك التصديق أو الموافقة أو القبول لدى الأمين  
 العام للأمم المتحدة.

المادة ١٧

الانضمام

يظل باب الانضمام إلى هذا البروتوكول مفتوحاً أمام جميع أعضاء السلطة. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين  
 العام للأمم المتحدة.

المادة ١٨

بعد النهاية

١ - يبدأ حذف هذا البروتوكول عقب مرور ٢٠ يوماً على تاريخ إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو الموافقة  
 أو القبول أو الانضمام.

٢ - وبالنسبة إلى كل عضو في السلطة يصدق على هذا البروتوكول أو يوافق عليه أو يتسلمه أو ينضم إليه بعد إيداع  
 الصك العاشر من صكوك التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام، يبدأ حذف هذا البروتوكول في اليوم الثالثين التالي  
 لإيداع صك تصديقه أو موافقته أو قبوله أو انضمامه.

المادة ١٩

التطبيق المؤقت

يجوز للدولة التي تدلي التصديق على هذا البروتوكول أو الموافقة عليه أو قبوله أو الانضمام إليه أن تخطر  
 الوديع في أي وقت بأنها ستطبق هذا البروتوكول بصفة مؤقتة لفترة لا تتجاوز سنتين.

٤٠ المادة

الوثائق

١ - يجوز للدولة الطرف أن تقوم، بموجب إشعار خطى موجه للأمين العام للأمم المتحدة، بالانسحاب من هذا البروتوكول، وبهذا سريان هذا الانسحاب عقب مرور عام واحد على تاريخ تلقي الإشعار، ما لم يحدد الإشعار تاريخاً لاحقاً.

٢ - ولا يؤثر الانسحاب بأي شكل على واجب أي دولة طرف بالوفاء بأي التزام وارد في هذا البروتوكول، في حالة خصوصيتها لهذا الالتزام على نحو مستقل بموجب القانون الدولي.

٤١ المادة

الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة الوديع لهذا البروتوكول.

٤٢ المادة

النصوص ذات الحجية

تنساوى النصوص الإسبانية والإإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لهذا البروتوكول في الحجمة.

إلياتنا لذلك، قام المنظرون الموقعون أدناه، وقد خولوا الصالحيات لذلك حسب الأصول، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

فتح للتوقيع بكفالتون، في اليوم السابع عشر وحتى اليوم الثامن والعشرين من شهر آب/أغسطس من عام ألف وتسعمائة وثمانية وتسعين، من أصل واحد، باللغات الإسبانية والإإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

[*For the signatories, see p. 194 of this volume -- Pour les signataires, voir p. 194 du présent volume.*]